

Distr.: General
9 February 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/634)]

٢٤٣/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٧٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي أعلن فيه المجلس اعتزاه إنشاء بعثة تحلف بعثة الأمم المتحدة في السودان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٧/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أذنت فيه للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان لدى الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٣) ولاحظت اعتزام مجلس الأمن، كما ورد في قراره ١٩٧٨ (٢٠١١)، إنشاء بعثة تحلف بعثة الأمم المتحدة في السودان

(١) A/66/532.

(٢) A/66/592.

(٣) S/2005/78، المرفق.



وأذنت أيضا للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة للبعثة لدى الدخول في التزامات للبعثة الخلف للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٧ - **تلاحظ** تطبيق نموذج التمويل الموحد في إعداد الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تحليلات بشأن تطبيقه لأول مرة والدروس المستفادة من ذلك في سياق تقرير الأداء لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

- ١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٦٠٠ ١٢٩ ٧٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإتفاق على البعثة؛

تمويل الاعتماد

- ١٢ - **تقرر أيضا** أن تقيد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ١٥٠ ٩١٥ ٢٧٧ دولارا من مبلغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآلية لبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

- ١٣ - **تقرر كذلك** أن تقيد للحساب الخاص مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٧٤ ٨ دولار، يمثل حصة كل دولة من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لبعثة الأمم المتحدة في السودان وخصمت بالفعل من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ بآلية ووفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

- ١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٢١٤ ٤٤٤ دولارا للفترة من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٢٠٢ ٥٢٠ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٢٠ ٠٧٦ ١٠ دولارا والموافق عليها للبعثة؛

١٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١